


جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢ /اتحادية/اعلام/٢٠١٧



كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ثيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٣/٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد ومحمد صائب النقيشيني وعبدود صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس و حسين عباس أبو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / ك . ه . ص - وكيله المحاميان ح . ع . ع . و أ . س

المدعي عليه / ع . ل . ه . ل - رئيس ديوان الوقف السني / إضافة لوظيفته
الادعاء :

ادعى وكيل المدعي ان موكلهما سبق ان لجأ الى محكمة قضاء الموظفين لانصافه لمنعه من مباشرته في مهام عمله بصفة وكيل رئيس ديوان الاوقاف وبناء على قرار مجلس الوزراء المرقم (١٦٢ لسنة ٢٠١٦) في ٢٠١٦/٦/١٤ ورغم الحكم الذي اصدرته المحكمة المذكورة المرقم (٢٠١٦/٢٣٤٥) في ٢٠١٦/١٠/١٣ المكتسب درجة البتات استناداً لقرار المحكمة الادارية العليا رقم (١٠١٣/قضاء موظفين/تمييز ٢٠١٦) وتتنفيذ القرار الا ان المدعي عليه امتنع عن تنفيذه وقبول مباشرة المدعي . ولأن المدعي عليه امتنع عن تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء واحكام القضاء العراقي . فقد طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا اصدار قرارها بألزم المدعي عليه بقبول مباشرة المدعي . وقد تم تبليغ المدعي عليه اضافة لوظيفته بعريضة الدعوى ومستنداتها . فأجاب عليها وكيله بلاحتتها المقدمة الى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٥ التي جاء فيها ان قرار مجلس الوزراء المرقم (١٦٢ لسنة ٢٠١٦) قد تم نسخه بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الامين العام المرقم (م خ ٤٢/٤٠٠) المؤرخ ٢٠١٦/١٠/١٣ المتضمن موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء على تكليف السيد (ك . ه . ص) بمهام مدير عام في ديوان الاوقاف . كما ان الديوان ابلغ مديرية تنفيذ الكرخ بحصول موافقة رئيس الديوان بالإضافة لوظيفته على تكليف المدعي بمهام مدير عام في الديوان ويعذر وجود مانع من مباشرته بوظيفته غير انه لم يباشر باليوجيفة . وبين وكيل المدعي عليه ان القرارات والكتب المشار اليها في عريضة الدعوى لم ترد اليهم . ونتيجة المرافعة الحضورية والعلنية فقد حضر وكيل المدعي ووكيل المدعي عليه ويؤشر بالمرافعة حضوراً علينا . كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ماجاء فيها . اجاب وكيل المدعي عليه ان قرار تعيين المدعي وكيل لديوان الوقف السني وكالة قد الغي وعين مديرًا عاماً في الديوان ويباشر وظيفته وابرز كتاب التكليف بهذا الامر وربط بالدعوى . وكرر وكيل الطرفين اقوالهما وختمت المحكمة المرافعة واصدرت القرار التالي علناً .

كور٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتحادي



جمهوريّة العراق
المُحْكَمَةُ الْإِتَّحَادِيَّةُ الْعُلَيَا
العدد: ١٢ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٧

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي طلب بدعواه من المحكمة الاتحادية العليا اصدار قرار بألزم المدعي عليه رئيس ديوان الوقف السني / اضافة لوظيفته بقبول مباشرته وكيلًا لرئيس ديوان الوقف السني استناداً لقرار مجلس الوزراء المرقم (١٦٢ لسنة ٢٠١٦) المؤرخ في ٢٠١٦/٦/١٤ وقرار محكمة قضاء الموظفين رقم (٤٥٢٣٤٥) في ٢٠١٦/١٠/٢٣ . وحيث ان موضوع الدعوى وطلب المدعي يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا النصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ لأن المحكمة الاتحادية العليا لا تختص بتنفيذ قرارات مجلس الوزراء وقرارات المحاكم ومنها محكمة قضاء الموظفين وعليه قرار الحكم برد دعوى المدعي من جهة الاختصاص وتحميله المصارييف واتعاب محاماة لوكيل المدعي عليه وقدرها (مائة ألف دينار) وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٧/٣/٧ وافهم علناً .

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميغائيل شمشون فس كوركيس

العضو
حسين عباس ابو التمن